

قرار أميري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤ بنظام المناقصات والمزايدات لجهاز أمن الدولة *

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادة (٢٣) منه ،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر ، المعدل بالمرسوم
بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦ ،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء جهاز أمن الدولة ، وبخاصة على المادة (١٦) منه ،
وعلى اقتراح رئيس جهاز أمن الدولة ،
قررنا ما يلي :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني المبينة قرين كل
منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الجهاز	:	جهاز أمن الدولة .
رئيس الجهاز	:	رئيس جهاز أمن الدولة .
اللجنة	:	لجنة المناقصات والمزايدات بالجهاز .
الأصناف	:	المواد والسلع والآلات والمعدات والأجهزة وما في حكمها .
مقاولات الأعمال	:	الأعمال والخدمات بما فيها الإنشاءات والترميمات والإصلاحات والنقل والنظافة والصيانة والخدمات الإستشارية والتأمين .

مادة (٢)

يكون توريد الأصناف وبيعها ، ومقاولات الأعمال ، الخاصة بالجهاز ذات صفة سرية ،
وتستثنى من أحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ، فيما عدا الحالات التي يرى

رئيس الجهاز سريان أحكام ذلك القانون في شأنها .

مادة (٣)

تنشأ بالجهاز لجنة تسمى (لجنة المناقصات والمزايدات) وتشكل بقرار من رئيس الجهاز ، من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة ، تختص بمباشرة إجراءات المناقصات والمزايدات الخاصة بالجهاز ، وإبرام العقود المتعلقة بها ، وفقاً لأحكام هذا القرار .

مادة (٤)

يكون التعاقد على توريد الأصناف ومقاولات الأعمال عن طريق المناقصة أو الأمر المباشر .
وللجهاز اتخاذ جميع إجراءات التنفيذ وصرف المستحقات دون الرجوع إلى وزارة المالية ، وذلك في حدود الإعتمادات المدرجة في موازنته .

مادة (٥)

يكون التعاقد بالأمر المباشر بالنسبة لتوريد الأصناف ومقاولات الأعمال التي لا تتجاوز قيمتها (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال ، وتعتمد مستندات الصرف الخاصة بها من المسئول المالي بالجهاز وضابط يحدد بقرار من رئيس الجهاز .

مادة (٦)

يكون التعاقد عن طريق المناقصة بالنسبة لتوريد الأصناف ومقاولات الأعمال التي تتجاوز قيمتها (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال ، وتعتمد توصيات اللجنة بشأنها من رئيس الجهاز .

مادة (٧)

تحدد اللجنة قيمة الأصناف التي يتقرر الاستغناء عنها ، ولها أن تستعين في ذلك برأي ذوي الخبرة .

ويكون بيع تلك الأصناف بالأمر المباشر إذا لم تتجاوز قيمتها (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال ، وبالمزايدة إذا تجاوزت قيمتها ذلك ، ويسري في شأن البيع الأحكام المنصوص عليها في المادتين (٥) ، (٦) من هذا القرار .

مادة (٨)

يصدر رئيس الجهاز القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

مادة (٩)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٣ / ٥ / ١٤٢٥ هـ
الموافق : ٢١ / ٦ / ٢٠٠٤ م